

6057 - حكم طواف الوداع على المعتمر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اقول في رسالة بعث بها الى البرنامج قبل فترة اعتمدنا. وقمنا بكل الشعائر المطلوبة للعمرة الا اننا لم نقم طواف الوداع. هل طواف الوداع واجب على المعتمر؟ وهل علينا كفارة وما هي افيدونا؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

ليس بواجب على معتمد انما هو واجب في حق الحجاج واما المعتبرون فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوداع وقد اعتبر معه جم غفير فلم يأمرهم بالوداع عليه الصلاة والسلام - [00:00:18](#)

لا في عورة القضاء ولا في عمرة حجه عليه الصلاة والسلام وكانوا يخرجون من مكة مع ابلهم الى مسافة بعيدة للرعي ولا يؤمرون بالوداع فالمعتمر ليس عليه وداع اذا ودع من باب التقرب الى الله فهذا حسنة. مم. لكن ليس بواجب. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:32](#)